

كراهة فيه والقسم الرابع **سور** مشكول اي متوقف في ظهوره فلا يحكم
بكونه مطهرا جزما مجهول حكمه فيه الامام الدياس فانكر التعبير بما انه
معلوم وهو استعمال مع التيمم وقيل الثلث في الطهارة والدول اصح
حتى لو وقع في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه نهر عن المحيط
قال وعليه الفتوى وهو اي **سور** البغل الذي امه اتان **والبحار** وهو
يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والثلث
لتعارض الخبرين في اباية لحمه وصرمة والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه فان قلت ما ذكره الشرح من تقييده البغل بالذي امه اتان
مخالف لما ذكره العلامة ملاسكين حيث اطلق البغل ولم يقيد
فعم ما اذا لم تكن امه اتان بان كانت فرسا او بقرة وذكر ان تبعية
الولد لامه مقيدة بما اذا لم يغلب عليه شبه الاي قلت ما ذكره العلام
مرة ملاسكين تبع فيه الامام الخيز اخري والعام على عدم
اعتبار غلبة شبه الاي عليه ولم يهنا قال الوضوء ما قاله محوم الكل الذ
لب الذي ولدته الشاة مع انه حلال ويجزى في الاضحية فظهر ان
ما ذكره الشرح من التقييد متجه وانما اذا كانت امه فرسا او بقرة
يكون سور طاهرا تبعا لامه واعلم ان البغال اربعة بغل
يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا
يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي ومحل وبغل
يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ينحى

المشكول

ان يوكل عندهما وهو المتولد من ركبة وحمار اهلي نهر فان لم يجز
المحدث غيره اي غير سور البغل والحمار توضع به وتيسر والافضل
تقديم الوضوء لقول زهر بن زورم تقديمه والاوسط ان يسوى
للوضوء في لزوم النسبة في الوضوء بسور الحمار نية صلى فتكون
صلاة صحيحة بيقين وما قيل من ان سور الفحل نجس لانه ينشئ
البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر وهو لا يغلب
وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد
ذال الماء لازالة اثر المشكول والمكروه **فصل** في التحريم
الوضوء اولى الماء اقلل مجاوة لا تمازجة **الغرها طاهر**
التوضي والوفصال لان المغلوب كالمعدوم وان استوى
الطاهر وغيره يتمم والافضل ان يريقها عند العامة اذ يربحها
سقي واوله عند الطحاوي نجاسة كلها حكما للغالب وتيسر
لفعله المطهر قطعاً وان وجد ثلثة رجال ثلث اذ في احدها
نجس وتحرى كل انا جازت صلاتهم وحدانا **واللثرب** يتحرى
مطلقا ولو الاكثر **نجس الا يتحرى الا اللثرب** وان اخلط انا ان
ولم يتحرى وتوضا بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه
سه لافي موضع لان تقديم الطاهر من اجل الحديث وقد نجس
بالثاني وفاقد المطهر يسلمى مع النجاسة فظهر بالفضل الثاني
ان قدم النجس ومسح محلا من راسه وان مسح محلا بالثاني

Copyrighting University